JURNAL HUKUM
AL FUADIY (Hukum Keluarga Islam)
Volume. 3 No. 1. Juni 2021
e-ISSN: 2961-7308; p-ISSN: 2964-6480, Hal 01-19

الأحكام الفقهية للدماء الطبيعية عند النساء (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة)

أوليا سفطري

جامعة الإسلامية للعلوم الشرعية نور القرنين
STIS Nurul Qarnain

Email: awaliyasafithri13@gmail.com

مستخلص البحث.

مسألة المرأة المسلمة كثيراً لصلتها بجوانب أساسية فى حياتها الأسرية والدينية والأخروية ، فكم من موقف يشتبه على المرأة فلا تدرى أهى من الحيض أم الاستحاضة ، وهذا الموقف يرتبط بأمر دينها وعبادتها، فكان لابد من معرفة حكم الشرع فى ذلك فجاء هذا البحث مجيباً لتساؤلاتها وملبياً لحاجاتها.و يساعد البحث النساء للتمييز بين الحيض والنفاس والاستحاضة، فيه إضافة بسيطة للتعرف على الأحكام والأنواع وغيرها من الدم الخارج من رحم المرأة عند الأئمة الأربعة.

من فروض البحث التعرف على الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة.والتعرف على الأسباب من تمييزت الشريعة الإسلامية بين الحيض والنفاس والاستحاضة.والمنهج المتبع فى هذا البحث هو المنهج الاستقرائى والتحليل والاستنتاج على الأسس العلمية الصحيحة. فلذلك كتبت الكتابة فى موضوع الحيض والنفاس والاستحاضة تحت عنوان " الأحكام الفقهية للدماء الطبيعية عند النساء (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة).

الكلمات الرئيسية: *الاحكام الفقهية، الدماء الطبيعية، مذاهب الاربعة.*

ABSTRAK

Masalah wanita muslimah sangat terkait dengan aspek-aspek dasar kehidupan seperti dalam aspek keluarganya, aspek agama dan yang lain. Penelitian ini sangat membantu wanita untuk dapat membedakan antara darah yang sudah biasa di keluarkan oleh perempuan apakah darah menstruasi, nifas, dan istihaadah, di mana itu adalah tambahan sederhana untuk mengidentifikasi hukum, jenis, dan jenis darah lain yang keluar dari rahim wanita menurut empat madzhab yang masyhur.

Hipotesis penelitian ini salah satunya adalah mengidentifikasi perbedaan antara haid, nifas dan istihaadah, serta mengidentifikasi sebab-sebab perbedaan hukum Islam antara haid, nifas dan istihaadah. Oleh karena itu penulis menulis tentang haid, nifas dan istihaadah dengan judul "hukum darah Perempuan (studi perbandingan antara empat mazhab)".

Kata Kunci : *Hukum-hukum fiqh,Darah alami,Empat Madzhab.*

المقدمة:

الحمد لله الذى منح من أراد به السعادة الفقه عنه حتى صار من أرباب اليقين، وجلا مرآة قلوبهم فشاهدوا سر قدرته فى العوالم كلها فتم لهم التفقه فى الدين، كما قال الله تعالي " وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون".[1]

والصلاة والسلام على مركز الدائرة العرفانية، ومهبط الأسرار والتجليات الإلهية، له صفة الأمانة لتبليغ الرسالة, سيدنا محمد سيد الثقلين وخاتم المرسلين إلى يوم الدين، وعلى آله الذين طهروا من أرجاس النفوس، وأصحابه الذين هم لتيجان الفضل رؤوس.

أما بعد: لما عقدت العزم على اختيار موضوع رأيت أن يكون موضوعاً جديداً هادفاً أجمع من خلاله شذرات متفرقات فى بطون المصنفات، فوجدت الموضوع الذى له علاقة بأمور النساء، من الطبيعة والمشقة وغير ذلك. وكذا النداء الخاص في القرآن "الله يعلم ما تحمل كل أنثي وما تغيض

[1]. سورة التوبة : 122

الأرحام وما تزداد وكل شيئ عنده بمقدار".[2] من ذلك كتبت الكتابة فى موضوع الحيض والنفاس والاستحاضة تحت عنوان " الأحكام الفقهية للدماء الطبيعية عند النساء (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة).

فى هذه الكتابة اخترت موضوع الحيض والنفاس والاستحاضة لأن هذا الموضوع هو موضوع مهم جداً، ولكن كثير من الناس لا يبدون الاهتمام بهذا الموضوع ، ووجدت كتب متوفرة التى تبحث فى هذا الموضوع، ومن رغبتى أيضاً أن أتعمق بدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة.

تتبع أهمية الموضوع من احتوائه لمسألة المرأة المسلمة كثيراً لصلتها بجوانب أساسية فى حياتها الأسرية والدينية والأخروية ، فكم من موقف يشتبه على المرأة فلا تدرى أهى من الحيض أم الاستحاضة ، وهذا الموقف يرتبط بأمر دينها وعبادتها، فكان لابد من معرفة حكم الشرع فى ذلك فجاء هذا البحث مجيباً لتساؤلاتها وملبياً لحاجاتها.

تناول البحث أحوال المرأة الحائض والنفساء والمستحاضة على ضوء المذاهب الفقهية وتزداد أهميته فى الحيض لأنه باب من أبواب الفقه تعتمد عليه أبواب أخرى كالطهارة والصلاة والصوم والحج والزواج والطلاق والعدة والوطء والاستبراء. يساعد البحث النساء للتمييز بين الحيض والنفاس والاستحاضة، فيه إضافة بسيطة للتعرف على الأحكام والأنواع وغيرها من الدم الخارج من رحم المرأة عند الأئمة الأربعة.

مشكلة البحث:

1) الدم الخارج من رحم المرأة متشابه ، من ذلك ما الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة؟ .
2) لماذا ميزت الشريعة الإسلامية بين الحيض والنفاس والاستحاضة؟.
3) ميزت الشريعة الإسلامية بين الحيض والنفاس والاستحاضة؟.

فروض البحث:

[2]. سورة الطلاق : 8

1) التعرف على الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة.
2) التعرف على الأسباب من تمييزت الشريعة الإسلامية بين الحيض والنفاس والاستحاضة.

منهج البحث:

المنهج المتبع فى هذا البحث هو المنهج الاستقرائى والتحليل والاستنتاج على الأسس العلمية الصحيحة.

التحليل ونتائج البحث

بعد القراءة على ما سبق من البيانات عن دم المرأة , ففي هذالمبحث, حلل الباحث تحليلا نقديا في رأي الفقهاء من مذاهب الأربعة.

تعريف الحيض:

1/ تعريف الحيض فى اللغة:

"الحيض لغة هو السيلان" [3]

الحيض مصدر لفعل حاض .

قال أبو إسحق: يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً.

وقال ابن خالويه: يقال حاضت ونفُست ودرست وطمثت وضحكت وكادت وأكبرت وصامت.

ثم جاء فى القرآن قال الله عز وجل: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) . قيل : أن المحيض فى هذه الآية المأتى من المرأة لأنه موضع الحيض ، فكأنه قال: اعتزلوا النساء فى موضع الحيض، ولا تجامعوهن فى ذلك المكان.[4]

[3]. الفقه الإسلامى وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلى ، الطبعة الرابعة المعدلة 1422: 2002م ، الجزء الأول دار الفكر المعاصر دمش، ص 610.

2/ تعريف الحيض فى إصطلاح الفقهاء:

تعريف الحيض عند الحنفية: الحيض هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم فى وقت معلوم)[5]

من هذا التعريف لفظ (الدم) يخرج به المنى والمذى وغير ذلك ، ولفظ (الخارج من الرحم) يخرج به الاشياء التى خرجت من الدبر. لفظ (لا يعقب الولادة) يخرج به دم النفاس ، و(مقدر بقدر معلوم) يقصد به علم المرأة بمقدار الدم من الخارج ، و(فى وقت معلوم) أى معرفة المرأة بخروج الدم ووقته.

تعريف الحيض عند المالكية:

"دم الحيض هو الخارج على جهة الصحة"[6]

الدم فى هذا التعريف يخرج عن الدم الخارج على جهة المرض.

تعريف الحيض عند الشافعية:

"الحيض هو دم جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة ، وهو الدم الخارج من فرج المرأة أى من أقصى رحمها على سبيل الصحة احترازاً عن الاستحاضة من غير سبب الولادة فى أوقات معلومة احترازا عن النفاس"[7]

ذكر الشافعية بأن دم الحيض هو الدم غير دم الاستحاضة ودم النفاس.

تعريف الحيض عند الحنابلة:

---

[4]. لسان العرب ، ابن منظور ، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة ، جزء 2 ، بتحقيق عبد الله الكبير محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلى ، ج م ع (القاهرة: دار المعارف – 1119 كورنيش النيل) ص ص 1070 – 1071.

[5]. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، القاهرة زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ش الفلكى ، جزء 1 ، ص 167.

[6]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، الطبعة الأولى 1420ه- 1999م ، دار ابن خزم بيروت – لبنان ، ص 46.

[7]. الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، جزء 1 دار المعرفة ،ص 87 .

" الحيض هو دم طبيعة وجبلة: [8]

وقال: " الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة فى أوقات معتادة " . وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه وليس بدم فساد. [9]

ومن هذه التعريفات يتضح بأن دم الحيض هو دم طبيعى بخلاف دم الاستحاضة ودم النفاس كما ذكر فى رأى الشافعية والحنابلة.

وهما الأرجح لأن التعريف واضح وبشرح واسع.

كما عرف أحد علماء المعاصرين " بأن الحيض هو الدم الخارج فى حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، فى أمر معين"[10].

الحيض عند الفقهاء

أختلف الفقهاء فى أقل مدة الحيض، وإذا خرج الدم نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة.

يرى الحنفية:

أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأوسطه خمسة أيام ، وأكثره عشرة أيام ولياليها.

ودليلهم حديث(أقل حيض للجارية البكر والثيب : ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام) وما زاد على ذلك استحاضة ، لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.

ويرى المالكية:

---

[8]. المقنع ، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ا، الطبعة الأولى 1414ه : 1993م ، جزء 2 ، هجرص 363.

[9]. الشرح الكبير، الشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ،بن قدامة المقدسى ، جزء 1 ، دار الفكر ، ص 155.

[10]. الفقه الإسلامى وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص 610.

ألا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات ، فأقله دفقة أو دفعة فى لحظة ، فتعتبر حائضاً وتغتسل بإنقطاعه ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم.

وأما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فأقله يوم او بعض يوم له بال، وأكثر الحيض يختلف بإختلاف النساء، وهن أربع : مبتدأة ، ومعتادة، وحامل ، ومختلطة.

أما المبتدأة فيقدر بخمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم علة وفساد ، واما المعتادة ، فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على اكثر عادتها ، والعادة تثبت بمرة استظهاراً ما لم تجاوز نصف الشهر.

وأما الحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل: فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً. وما بعد ستة أشهر فأكثر فيقدر له ثلاون يوماً.

وأما المختلطة: وهى التى ترى الدم يوماً او أياماً ، والطهر يوماً أو أياماً، حتى لا يحصل لها طهر كامل، فإنها تلفق أيام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض(15يوماً) ، وتلغى أيام الطهر التى بينها فلا تعدها، فما زاد عن مدة اكثر الحيض يكون استحاضة.

وتغتسل فى كل يوم لا ترى فيه الدم رجاء أن يكون طهراً كاملاً ، وتكون حائضاً فى كل يوم ترى فيه الدم وتجتنب ما تجتنبه الخائض.[11]

يرى الشافعية:

وأقل الحيض زمناً يوم وليلة أى مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية.

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها، وإن لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته، كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء ، وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع وغالبه أى الحيض ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر لخبر أبى داود وغيره (أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها تحيض فى

[11]. الفقه الإسلامى وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلى ، المرجع الساق، ص ص 614 – 616.

علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) أى إلتزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة او سبعة.[12]

وكذلك يرى الحنابلة:

وأقل الحيض يوم وليلة ، وفى قول يوم . وأكثره خمسة عشر يوماً، وفى قول سبعة عشر.

والمشهور فى المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خسمة عشر يوماً.[13] ، وغالبه ست أو سبع، لقول النبى صلى الله عليه وسلم إلى حمنة.[14]

من تلك الأراء اتفق الشافعية والحنابلة فى مدة الحيض أقله ، وغالبه ، وأكثره.

ودليلهم:

الاستقارء (السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء فى زمان ما) الذى قام به فى زمانه الإمام الشافعى رضى الله عنه وغيره، إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً فرجع المتعارف بالاستقارء ، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة، كما هو المقرر فى القبض والإحراز والتفرق بين المتبايعين فى العقود.

ويؤيدهم قول على: (أقل الحيض يوم وليلة وما زاد على خمسة عشر استحاضة) وقول عطاء : (رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر).

والقاعدة عند الشافعية كما قال النووى فى المنهاج: رأت المرأة الدم لسن الحيض أقله ، ولم يعبر أكثره. فكله حيض ، سواء أكانت مبتدأة أم معتادة ، تغيرت عادتها أم لا. فإذا رأت المرأة الدم أقل من يوم وليلة أو بعد أكثر من مدة الحيض(أى بعد خمسة عشر يوماً) كان دم استحاضة لا دم حيض.[15]

---

[12]. الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، المرجع السابق، ص 88.
[13]. الشرح الكبير ، شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسى ، المرجع السابق، ص 392.
[14]. المرجع السابق، ص 395
[15]. الفقه الإسلامى وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص 617.

للحيض أحكام خمسة:

1) الحيض ومثله النفاس يوجب الغسل بعد إنقطاعه ، لقوله تعالى : (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله). [16]

ولقوله صلى الله عليه وسسلم لفاطمة بنت أبى حبيش : (فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى) وفى رواية البخارى : (ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى).

2) البلوغ: تبلغ الأنثى وتصبح اهلاً للتكاليف الشرعية بالحيض لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) فأوجب عليها أن تستر لأجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به.

3) الحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد بالحيض ، ومن المعلوم أن الأصل فى مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم.

4) الاعتداد بالحيض فى رأى الحنفية والحنابلة، لأن الإقراء الثلاثة المنصوص عليها فى القرآن الكريم هى الحيضات، ولا تنتهى عدة المطلقة غير الحامل إلا بإنتهاء الحيضة الثالثة ولا تحتسب الحيضة التى وقع الطلاق فى اثنائها. وقال المالكية والشافعية : القرء أي الطهر ، فتحسب العدة بزمن الاطهار، وتنتهى العدة بابتداء الحيضة الثالثة ، ويحتسب الطهر الذى وقع الطلاق فيه من الاطهار الثلاثة ولو كان لحظة.

الكفارة بالوطء فى اثناء الحيض عند الحنابلة وسيأتى الكلام فى ذلك.

تعريف النفاس لغة:

والنفاس لغة ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء .

[16]. سورة البقرة : 333

والنفس أي الدم ، ونفِست المرأة ونفِست بالكسر ، نفساً ونفَاسة ونِفاساَ وهى نفساء ونفساء ونفساء، أى ولدت.

وقال ثعلب: النفساء الوالدة والحامل والحائض. والجمع من كل ذلك نفساوات ونِفاس ونُفاس ونفس (عن اللحيانى) ونُفس ونُفاس .

وفى الحديث أن اسماء بنت عميس نُفسِت بمحمد بن أبى بكر، أي وضعت.

ومنه الحديث فلما تعلت من نفاسها أى خرجت من أيام ولادتها. [17]

ومعنى النفاس فى اللغة أيضاً:

مدة تعقب الوضع لتعود فيها الرحم والاعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل ، وهى نحو ستة أسابيع ، ويقال نُفِست ولداً ونُفِست به فهى نفساء.[18]

تعريف النفاس فى اصطلاح الفقهاء:

تعريف النفاس عند الحنفية:

النفاس فى عرف الشرع هو اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة ، وسمى نفاساً اما لتنفس الرحم بالولد أو لخروج النفس وهو الولد ، أو الدم ، والكلام فى لونه وخروجه كالكلام فى دم الحيض.[19]

من هذا التعريف ، لفظ (اسم للدم الخارج) ، يخرج به الاشياء الخارجة غير الدم مثل المنى وغيره.

---

[17]. لسان العرب ، ابن منظور ، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً، ومذيلة بفهارس ومفصلة، الجزء 6 ، بتحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلى ، دار المعارف ، ص 4503.

[18]. المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث ، دار الدعوة – استانبول- تركية ، ص 940.

[19]. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، القاهرة زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ش الفكلى ، جزء 1، ص 172.

و(من الرحم) يخرج به الدم الخارج من السبيل الأخر . وكذا (عقيب الولادة) يخرج به دم الحيض ودم الفساد أو الاستحاضة.

تعريف النفاس عند المالكية:

" دم نفاس هو الدم الخارج مع الولد" .[20]

شرح التعريف: (الدم الخارج) يستثنى به الشئ الخارج غير الدم مثل المنى ، أو مذى أو غير ذلك.

و(مع الولد) يستثنى به دم الحيض أو دم الاستحاضة الذى هو دم الحيض الدم الخارج على سبيل الصحة ودم الاستحاضة هو الدم الخارج على جهة المرض.

تعريف النفاس عند الشافعية:

" تعريف النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة".

أى بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاساً لأنه يخرج عقب نفس ، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد ، نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض. [21]

تعريف النفاس عند الحنابلة:

" النفاس هو دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة. وهو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل لأجله"[22]

---

[20]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، الطبعة الأولى 1420ه – 1999م، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ص 46.

[21]. الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، جزء 1، دار المعرفة ، ص ص 87- 88.

[22].المبدع فى شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، الجزء الأول ، المكتب افسلامى ، ص 293.

" ولهم أيضاً أن النفاس هو دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده"[23]

" ويعد الدم عند هؤلاء دم نفاس: بخروج أكثر الولد ولو متقطعاً عضواً عضواً ولو سقطا ، استبان فيه بعض خلقة الإنسان كأصبع أو ظفر ولو بين توأمين. إلا أن الأصح عند الشافعية أن النفاس معتبر من الولد الثانى، وما يخرج بعد الأول هو حيض إن اتصل بحيض سابق وإلا فهو استحاضة ، فإن رأت دماً بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس.

أما المالكية فقالوا النفاس هو ما خرج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ولو بين توأمين.

أما ماخرج قبل الولادة فالراجح أنه حيض ، فلا يحسب من الستين يوماً.[24]

أحكام النفساء وما يتعلق بها

فيما ذكر من أحكام الحائض تشترك أيضاً مع أحكام النفساء ، بمعنى أن ما يحرم بالحيض يحرم كذلك بالنفاس ويحرم بالجنابة أيضاً وهى سبعة أمور:

1) الصلوات كلها.
2) سجود التلاوة.
3) مس المصحف.
4) دخول المسجد.
5) الطواف.
6) الاعتكاف.
7) قراءة القرآن.

[23].الشرح الكبير ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، جزء 2 ، هجر، ص 392.
[24]. الفقه الإسلامى وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلى ، الطبعة الرابعة المعدلة ، 1422 – 2002م، الجزء الأول ، دار الفكر المعاصر دمشقى ، ص ص621 – 622.

لكن أجاز المالكية على المعتمد للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا بعد إنقطاع الدم وقبل غسلها، سواء أكانت جنباً حال حيضها أو نفاسها أم لا.

ويزاد على ذلك أمور أخرى ، وقد عد الحنفية ثمانية أمور تحرم على الحائض والنفساء ، والمالكية عدوا اثنى عشر وهى السبعة السابة وخمسة أخرى وهى الصيام والطلاق والجماع فى الفرج قبل إنقطاع الدم ، والجماع بما دون الفرج قبل إنقطاع الدم ، والجماع بعد إنقطاع الدم وقبل الاغتسال .

وعد الشافعية ثماية أمور ، والحنابلة خمسة عشر أمراً[25]

تعريف الاستحاضة لغة

ذكر فى لسان العرب " استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة ، والمستحاضة: التى لا يرقأ دم حيضها.

ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل .

وإذا استحيضت المرأة في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة.

تعريف الاستحاضة اصطلاحاً

تعريف الاستحاضة عند الحنفية:

" ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض".[26]

[25]. الفقه الإسلامى وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص 624.

[26].بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى ، القاهرة زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة ، ش الفلكى ، جزء1 ، ص 173.

هو الدم الخارج فى مدة أقل عن مدة أقل الحيض وكذا الدم الخارج فى مدة أكثر عن مدة أكثر الحيض.

تعريف الاستحاضة عند المالكية:

" وهو الدم الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض"

لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة).[27]

تعريف لاستحاضة عند الشافعية:

"الاستحاضة هو الدم الخارج لعلة من عرق من أدنى الرحم"

يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حاكه ابن سيده وفى الصحاح بمعجمة وراء فى غير أيام أكثر الحيض وغير أيام أكثر النفاس سواء أخرج أثر حيض أم لا . [28]

تعريف الاستحاضة عند الحنابلة:

" والمستحاضة هى التى ترى دماً لا يصلح ان يكون حيضاً ولا نفاساً"

وحكمها حكم الطاهرات فى وجوب العبادات وفعلها لأنها نجاسة غير معتادة.[29]

أحكام المستحاضة

" هناك أمور ثلاثة تحتاج إلى بحث وهى ما يأتى:

أولاً: هل يحرم شئ على المستحاضة مما يحرم على الحائض؟

---

[27]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضى أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، الطبعة الأولى 1420ه – 1999م ، دار ابن حزم – بيروت لبنان ، ص 46.

[28]. الاقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، جزء1 ، دار المعرفة ،ص 88.

[29]. المبدع فى شرح المقنع ، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، الجزء الأول ، المكتب الإسلامى دمشق، ص 290.

الاستحاضة حدث دائم كسلس البول ومذى وغائط وريح بإتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه أى لا يسكن عند الحنفية والحنابلة ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً، وطواف وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ، ووطء بلا كراهة للضرورة ، وللأحاديث الثابتة فى ذلك منها:

1/ ما روت عائشة رضى الله عنها قالت: (قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى امرأة استحاض فلا أطهر افأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق (أى ينزف) ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذاذهب قدرها (قدر عادتها) فأغسلى عنك الدم وصلى).

2/ أمر النبى صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة فى حالة الاستحاضة.

3/ روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش (أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها) وقال: (كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها) وكانت حمنة زوجة طلحة ، وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف .

وهذا المذكور فى إباحة وطء المستحاضة هو ما قرره الفقهاء ، منهم الإمام أحمد فى رواية عنه ، وفى رواية أخرى يظهر أنها الراجحة عند الحنابلة : لا توطأ المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محظور، لما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها) ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، قال تعالى فى الحائض معللاً منع وطؤها بالأذى(قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض).[30]

لكن إذا انقطع دم المستحاضة أبيح وطؤها عند الحنابلة من غير غسل ، لأن الغسل ليس بواجب عليها كسلس البول.

ثانياً: طهارة المستحاضة الوضوء والغسل:

[30]. سورة البقرة : 222.

قال المالكية : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة كما يستحب لها بعد إنقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور) : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تغسل فرجهاوتعصبه وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة ، والحشوليرد الدم لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم (أنعت لك الكرفس فإنه يذهب الدم).

فإذا استوثقت (بأن تشد خرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والأخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة) ، ثم خرج الدم من غير تفريط فى الشد ، لم تبطل صلاتها ، لما روت عائشة رضى الله عنها : أن فاطمة بنت حبيش استحيضت ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: (اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم أغتسلى وتوضئ لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير).

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة: وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المستحاضة: تدع الصلاة أيام اقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى) ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم.

ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد بإتفاق المذاهب الأربعة بدليل الحديث السابق وغيره كحديث حمنة ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية أن تغتسل لكل صلاة بدليل الحديث : (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة).

وتصلى المستحاضة ونحوها عند الحنفية بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ويبطل وضوءها بخروج الوقت.

ولها عند الحنابلة أيضا الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد) وأمر به سهلة بنت سهيل ، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة ، أى أن مذهبى الحنفية والحنابلة متفقان .

أما الشافعية فقالوا: يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالتيمم لبقاء الحدث وتصلى به الجنازة وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب لكل فرض تجديدالعصابة في الأصح قياسا علي تجديدالوضوء.ويجب أن تبادر إلى الصلاة عقب الوضوء إلا لمصلحة كستر عورة وأذان وإقامة وإنتظار جماعة واجتهاد فى قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة.

ثالثاً: تقدير مدة حيض المستحاضة:

نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية لتطبق عليها أحكام الحيض ويكون الباقى استحاضة ، وقد ورد فى السنة النوبية مبادئ أساسية فى هذا الموضوع منها ما يأتى:

1/ العمل بالتمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة ، أى أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة عملت بتمييزها، وذلك فى حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الأخر فتوضئ وصلى فإنما هو عرق) ينزف.

2/ بناء المعتادة على عادتها السابقة ، فى حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وفى رواية البخارى : (ولكن دعى الصلاة قدر اليام التى كنت تحيضين فيها ثم أغتسلى وصلى).

3/ رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء : وهى ست او سبع لفقد العادة والتمييز ، فى حديث حمنة بنت جحش: (إنما هذه ركضة من ركضات الشبيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً

وعشرين وأيامها فصومى فإن ذلك مجزيك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن..)[31]

خلاصة البحث

تكريم الإسلام للمرأة والاهتمام بشؤونها لما يترتب عليها من أمور الدين. واختصاص المرأة بنداء إلهى (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار). مما يوثق صلتها بالله ويهون عليها ما تحس به من الآم ومشاق كما أن ذلك دافع لها لتوخى الحق والصدق. والبون الشاسع في الحياة النفسية والتربوية بين المرأة المسلمة وغيرها, وبناء علي ذلك تختلف النتائج المترتبة علي الحيض والنفاس. والفرق الرئيسي من الحيض والنفاس الإستحاضة هو أن الحيض هو الدم الطبيعي, والنفاس هو الدم الذي يخرج بعد الولادة, وأما الإستحاضة هي الدم الخارج لعلة.

وسبق فقهاؤنا رحمهم الله لعلماء في الرجوع إلي عادة النساء وسؤالهن وتتبع أحوالهن في بحث مسائل الحيض.وباب الحيض لايمكن دراسته من ناحية دون أخري بل لابد من تناوله بشمولية تجمع بين جوانبه المختلفة.و ميزت الشريعة الإسلامية بين الحيض والنفاس والاستحاضة لارتباطهم بأمر الدين والعبادة. فيلزم على النساء أن يميزن الدماء عندهن لاداء العبادة الصحيحة.ثم هذا البحث ليس هو نهاية المطاف في هذا المضمار بل هو مرحلة من مراحل البحث, أسأل لله العلي القدير أن يمكنني من استكمال الدراسات التي تثري المكتبة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرأن الكريم (مدونة في برامج word)
- الفقه الإسلامى وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلى ، الطبعة الرابعة المعدلة 1422: 2002م ، الجزء الأول دار الفكر المعاصر دمشق.

[31]. الفقه الإسلامى وأدلته, الدكتور وهبة الزحيلى ، الطبعة الرابعة المعدلة ، 1422ه ، 2002م،جزء1, دار الفكر المعاصر دمشق ، ص ص 633 – 638.

- لسان العرب ، ابن منظور ، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة ، جزء 2 ، بتحقيق عبد الله الكبير محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلى ، ج م ع (القاهرة: دار المعارف – 1119 كورنيش النيل).
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، القاهرة زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ش الفلكى ، جزء 1.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الققاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م ، دار ابن خزم بيروت.
- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، جزء 1 دار المعرفة.
- المقنع ، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ا، الطبعة الأولى 1414هـ : 1993م ،
- جزء 2 ، هجر.
- الشرح الكبير، الشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ،بن قدامة المقدسى ، جزء 1 ، دار الفكر.
- لسان العرب ، ابن منظور ، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً، ومذيلة بفهارس ومفصلة، الجزء 6 ، بتحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلى ، دار المعارف.
- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث ، دار الدعوة – استانبول- تركية.
- المبدع فى شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، الجزء الأول ، المكتب افسلامى.